

الشرح الكبير على مختصر خليل | 48 | تمام سجود السهو |

الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر. بسم الله قال المصنف رحمه الله وان شك في سجدة - [00:00:27](#)

ان لم يدري محلها سجدها مكانه لاحتمال كونها من الركعة التي هو فيها فان سجدها فقد تيقن سلامة تلك الركعة وصار الشك فيما قبلها فلا بد من ازالته. وحينئذ فلا يخلو اما ان يكون في الاخيرة او غيرها - [00:00:46](#)

فان كان في غير الاخيرة فسيأتي نعم اكمل. نعم. فسيأتي وان كان شكه في الاخيرة ولو اتى بالفاء التفرعية لكان اولى اي فان حصل له الشك في تشهد الركعة الاخيرة - [00:01:11](#)

فانه بعد ان يسجد بها يأتي بركعة بالفاتحة فقط لانقلاب الركعات في حقه اذ يحتمل ان تكون من احدى الثلاث وكل منها يبطل بعقد ما يليها ولا يتشهد قبل اتيانه بالركعة - [00:01:33](#)

لان المحقق له ثلاث ركعات وليس محل تشهد ويسجد قبل السلام للزيادة مع احتمال النقص اه يعني هنا اه نصلي شك في نقصان سجدة ولم يعرف محل يعني ما هو متحقق - [00:01:53](#)

انه نسي سجدة ولكن لا يدري هل هي في الاولى وفي الثانية وفي الثالثة وفي الرابعة هو غير متحقق اصلا من نقصان السجدة ولكن شك شاك انه يمكن ننقص سجدة - [00:02:23](#)

من احدى الركعات الاربعة قال اه بعد ما ذكر المصنف يعني اصل المسألة ولو شك في نقصان سجدة لا يعرف محلها ثم قال مصنف وفي آ الجلوس وفي الجلوس ربما قال هكذا قال حقه ان يأتي بالفعل ليس بالواو - [00:02:40](#)

يعني عندما ذكر الاجمال وقال لي يترك اه سجدة ما يعرف محلها او نبي نبين لك حكمها ولان هذا لا يخلو واما ان يكون الناقص هذا اه او التذكر هو مش النقص او التذكر يتذكره اما يكون هو في - [00:03:07](#)

يعني تذكر للشك اما هو في ركعة ثالثة او في الثاء او في الثانية او في الاولى فبدأ في التفصيل ففي جلوس الاخيرة وفي الاخذ ففي الاخيرة يعني في حق - [00:03:26](#)

يجيب الفاء بذ الواو لانه بعد ان اجمل يريد ان يفصل بذكورنا فاذا كان حصل له هذا. الشك في الركعة الاخيرة يعني حصل لو تذكر السهو وهو في الركعة الاخيرة - [00:03:40](#)

وقد يحصل له وهو في الركعة الثالثة وقد يحصل له وهو في الركعة الثانية فاحق ان يأتي بفعل التفرع بعد الاجمال. هذا معنى حق ان يأتي بالفعل بدل الواو. نعم. المسألة يفرضها انه - [00:03:54](#)

يعني وهو في جلسة الركعة الاخيرة حصل له السهو او الشك انه ترك سجدة ركعة الاربع الاية دي مائة الاية الاولى والثانية والثالثة ابن القاسم يقول عليه ان يسجد عليه ان يسجد - [00:04:08](#)

يعني مباشرة يأتي الى السجود ماشي يصلح الركعة اللي هو فيها. عليه ان يصلح هو الحاج الركعة اللي فيها هي اولى بالاصلاح لان

فيه احتمال يكون في الرابعة وفيه احتمال يكون في الثالثة وفي غيرها. لكن الاولى بالاصلاح هذه الركعة اللي هو فيها. وما زال يمكنه التدارك - [00:04:28](#)

فيأتي بالسجدة خلال هذه الركعة فيكون الركعة الاخيرة قد صلحت لما صلحنا هذه الركعة الاخيرة مع ذلك ما زال يقول لك انت لانه في احتمال تكون في ركعة من ركعات - [00:04:47](#)

قد تحققت منها لكن هناك احتمالا تكون ايه واحدة من الركعات الثلاثة الاول فلا بد ان نتحقق اه من هذا الشك اننا ننفيه من عشب قال فيه المجال. ولا كيف شيء من شئو بيعمل - [00:05:03](#)

قال عليه بعد ما يسجد في الركعة الاخيرة ويأتي بالسجدة صحت له الركعة الاخيرة. ما يتشهدش فيها يعني ما بعد هذه السجدة لا يقرأ التشهد بل يقوم ليأتي بركعة يجبر بها واحدة من الثلاثة اللي هم - [00:05:20](#)

في احتمال يكون ترك اه سجدتها. وبذلك يعني هو لما اه اه قام لما قام بعد ما سجدت السجدة دي في ركعة في ركعة دي الاخيرة قالوا ما ينبغيش التشهد ليش ما يتشهدش علاش - [00:05:39](#)

ياك؟ لأنه ما عندهاش ركعات صحيحة الا ثلاثة فقط. لا ما زال عندها واحدة منهم ناقصة سجدة. شاك فيها غاية تعد تعد صلاة الان ما عندهاش الا ثلاث ركعات صحيحة وذاك لما يقوم باش يأتي بركعة يجبر الركعة هذه من الثلاث دي فاسدة - [00:06:01](#)

يقوم يغيث تشهد انه قام من ثلاثة يسمى قام من ثلاثة لا يجوز التشهد. بعد ان يسجد السجدة بتاع الركعة الرابعة يقوم ولما يقوم يعني من غير تشهد لانه ما عندهاش اصحاب الا ثلاثة - [00:06:19](#)

فيأتي بركعة بفاتحة فقط هي الرابعة تعد بعد ذلك اللي صلحت تعد هي ثلاثة ويأتي بركعة رابعة ويسجد يعني ايه؟ بعد السلام فهذا اذا كان اه ترك يعني اذا كان ذكر الشهوة ذكره في الركعة الرابعة - [00:06:35](#)

فيها الجلوس وهذا التفصيل يأتي ربما ترى حتى لما يكون في الثالثة ويكون في الثانية وكذا هذا التفصيل هو طريقة ابن القاسم ولكن آآ ابن وهب طريقته غير هذا وهي اسهل - [00:06:55](#)

واخسر وذكر في البيان والتحصيل ابن رشد قالوا اذا حصلنا يعني في اي ركعة في هذه المسألة في الركعة الاخيرة عليه ان يقوم ويأتي بركعة يعني هو ما دام شاك في وحدة من الركعات الاربع انا ترك فيها سجود معناه وحدة منهم هي فاسدة - [00:07:14](#)

هذه الفاسدة يلغيها وبعد ما كمل الرابعة يقوم يأتي بركعة اخرى يعني بفاتحة فقط وتبقى هو اتم صلاته فما فاتكم فاتموا ولانه فتاة واحدة من الاربع فما فيش لزوم انا نقول اصلح هدية وقوم اصلح الثانية وآآ بعد ذلك يعني التفصيل - [00:07:36](#)

يأتي به في انقلاب الركعات فيقول هذا ابن وهب لا يعني ليس ليس له لزوم. هو ما دام هو عنده شك في واحدة من الركعات ان فيها زيوت معناه واحدة منهم فاسدة. واحدة منهم - [00:08:05](#)

فقط ما دام هي واحدة منهم فقدت لي باطلة فينبغي ان تأتي ببذلها بركعة اخرى ونسجد بعد السلام وهتبقى هي اقصر وطريقة النواب اسهل في تصليح الركعات ولان التفصيل هذا يعني لا يكاد يستحضره حتى طالب العلم يعني وان يحصل له في - [00:08:17](#)

انساه لان هذا يحتاج الى نوع من الاعتناء وكذا فيصعب استحضاره يحصلها في الاسلام يطبقها احيانا حتى لو كان هو من اهل العلم وكذا لكن الطريقة الاخرى طريقة ابن وهب عن يساره. ما دامك انت شكيت في ركعة انها تركت منها سجود ولا ركوع ولا كده وما

تعرفهاش يعني هي - [00:08:37](#)

ابن عل يقين كان عمرك انت صليت ثلاثة اعتبرهم اثنين وخلص اللي انت واحدة منهم تكون ملغية وهكذا ولماذا هو يعني يعيد بقراءة الفاتحة فقط اه لا يمكن اه تكون آآ الثانية مثلا الاولى هي التي لم يسجد فيها او الثانية والاولى فيها فاتحة وسورة -

[00:09:01](#)

يعني لا يضر زيادة لا لا ما يمتن قريب لانه اذا كانت هي هي الاولى معناها انقلبت الثانية اولى وقال بثنائية لانه صلى ثلاث ركعات. مم. ومنهم ثلاث ركعات صحيحة - [00:09:24](#)

وسترك عالصياح تنقلب الركعات فاذا كان اعتبرناها في الاولى يبقى الثانية تولي اولى والثالثة تانية وهكذا. مهم. وبدأ يبني كل مبني

كلام ابن القاسم على انقلاب الركعات ويأتي بركة اخيرة لان الليبي يأتي بها هي تعد هي هي الاخيرة. نعم - [00:09:43](#)
قال وان كان في يقول نعم يقول بانقلاب الركعات هو صورة منصور البناء مش قضى هو ابن القاسم حتى وهو ماشي على البناء. لكن
بنا في بطريقة يعني فيها شيء من - [00:10:02](#)

يعني التكلف بخلاف رواية ابن وهب فيها بناء يعني آ ما فيش تكلف. الغي ركعة انت شك في واحدة من الثلاث تلغي وواحدة الاربعة
الغي اللي انت شاك فيها معناه اصح لك ثلاث ثم صليت اربع - [00:10:19](#)

وشك ان وحدة منهم لا تعرفها للاولى يا ثانية ثالثة الغ واحد منهم واتي بركة اخيرة يعني بتسلم منها. وتكون جبرت صلاتك. وابن
القاسم يصلي يقول لك لا انت عليك ان تصلح الركعة الدفاعية لولا هذه بعدين بعدين كان في احتمال يقول لك انت وين صلحت
الركعة ذيا فيه احتمال يكون الركعة اللي تركتها - [00:10:36](#)

وفي وحدة من الثلاثة الاولاد وهذا ما فيهم احتمال معناه ما صحو لكش هما. الى تلت ركعات حتى بعدما صلحت الرابعة. معناه ما
عندكش صحيح الى ثلاث ركعات فقط وتبقى في انقلاب للركعات الثانية تولى اولى والثالثة ثانية وكذا - [00:11:02](#)
وفي هذه الحالة بتولي الثالثة ثانية بانسب الانقلاب ولما تولى ثالثة ثانية معناه انت يترتب عليك نقص فعليك ان تجد تجد قبل
السلام نعم قال وان كان في قيام ثالثته - [00:11:21](#)

فيجلس ويسجدها لاحتمال انها من الثانية وتبطل عليه الاولى لاحتمال كونها منها وصارت الثانية اولى فقد تم له بالسجد بالسجدة
ركعة فيأتي بثلاث من الركعات واحدة بالفاتحة وسورة ويجلس ثم بركعتين بالفاتحة فقط - [00:11:40](#)

ويسجد بعد السلام وان كان في قيام رابعته جلس واتي يعني يعني اذا حصل يعني اذا حصل له بيتكم في التفصيل لما حصل له في
الركعة الرابعة في جلوسها اذكر لك الطريقة. قال لك طيب - [00:12:02](#)

خطوة خطوة ما يفرض ما حصلش في جلوس الركعة الرابعة احصل في قيام الركعة الرابعة. يعني صلى ثلث ركعات كاملات وعندما
قام للركعة الرابعة حصل له هذا الشك في انه ترك سجدة - [00:12:21](#)

من الركعات اللي صلاها تواصلنا في الواقعة ثلاث ركعات وواحدة منهم مشكوك فيها فماذا يصنع ذلك في هذه الحالة هو لم يصح له الا
ركعتان فقط. نعم لانه صلى ثلاثا صلى واحدة منهم ما فيها السجود. اذا هو صحتون ركعتين فقط - [00:12:37](#)

ما دام صح ولا ركعتين تبقى الثانية تولى اولى وآ بعد ذلك يبقى عليه ان يأتي بثلاث ركعات يأتي بثلاث ركعات يعني اذا كان هو في
قيام الركعة الثالثة معناه صلى اذا كان في قيام الركعة الرابعة - [00:13:01](#)

هو صلى ثلاث ركعات واحدة منهم هذه فسدت عليه الان في هالسجود اذا ماذا صح له؟ صح له ركعتان فقط فعليه ان يأتي بركعتين
اخرين يعني تولى اه تولى يعني عنده اولى وثانية - [00:13:24](#)

والثالثة تولى ثانية والثانية تولى اولى فيأتي بركعتين بفاتحة فقط لا يجلس في الاولى ويجلس في الثانية ويسلم هيا حصله التذكر
في قيام الركعة الرابعة واذا حصل له التذكر في قيامه للركعة الثالثة معناه هو صلى ركعتين - [00:13:48](#)

وركعتين واحدة منهما بطلت لانها تارك منها سجود فماذا يحصل مع الثانية تولى اولى فعليه ان يبني على الاولى يصلي ثلاث ركعات
يأتي بفاتحة وسورة ويجلس ويتشهد ثم بفاتحة فقط الثالثة ثم والرابعة بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام لان ما فيش نقص في هذه
الحالة. واذا واذا كانوا تذكر - [00:14:14](#)

في قيام للركعة الثانية وآ تذكر لو ترك يعني بعد ما قام لركعتي تذكر انه نسي سجود فهذه بطلت الاولى لانه ما عندهاش الا ركعة
واحدة اذا صلاها بطلت اولى - [00:14:42](#)

وبنى على احرامه يبدأ كأنها كيف احرم ويبدأ يبدأ الصلاة من اولها يصليها كاملا وهكذا يعني لابن القاسم واشرف الشيخ حتى في
تفصيل اخر ليشهد في غير الركعة الثانية في غير الركعة الاخيرة - [00:15:00](#)

غير راك على خير التفصيل عندنا ربما مش في هذه المسألة ربما في آ عندهم تفصيل هل هو يجلس يجلس في الركعة الاخيرة يعني
هل يجلس او لا يجلس لو حصل هذا في الركعة الاخيرة - [00:15:18](#)

وابن القاسم قال يسجد ولا يجلس. نعم. ربما في غيره يقول عاش ابن حبيب ولا غيره يقول يجلس لانها في الواقع هي اه ركعة اخيرة الركعة الرابعة له وحتى لو انقلبت الركعات هو هو اصلح الركعة الرابعة - [00:15:42](#)

لكن هي المسألة هذه كلها اللي فيها انقلاب الركعات فيها كذا فيها شيء من التعنت والصعوبة يعني على اللي في الاصلاح ولا يكاد يستحضرها الانسان عندما تحصل له الاسلام من هذه المسائل كلها هو - [00:15:59](#)

القول بان الانسان يأتي بركعة مشاعره ابن وهب وذكره ابن يوسف البيان والتحصيل قال انه يعني يأتي بركعة بدل الركعة اللي هو متحقق انها تركب الى سجدة واسجد بعد السلام ولا ينظر الى انقلاب الركعات. نعم - [00:16:16](#)

قال وان كان في قيام ثالثته فيجلس ويسجدها لاحتمال انها من الثانية. وتبطل عليه الاولى بمال كونها منها وصارت الثانية اولى. فقد تم له بالسجدة ركعة ركعة فيأتي بثلاث من الركعات - [00:16:36](#)

واحدة بالفاتحة وسورة ويجلس ثم بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام وان كان في قيام رابعة جلس واتى يعني يعني هو يطبق ويطبق نصف القاعدة لاذكارها في اه اذا كانوا تذكر في الجلسة الاخيرة. اول ما - [00:16:56](#)

يفعل ويصلح الركعة اللي هو فيها لو زكى في قيام الثالثة ولا في قيام الرابعة اول ما يفعل حين تذكر يسجد يجلس ويسجد للركعة اللي هو اه يعني الاخيرة اللي هو قام بها لانه ما فاتش التدارك بالركوع وقعد في القيام - [00:17:21](#)

ويصلح تلك الركعة ثم بعد ذلك يبقى آ بينقص ركعة من الركعات اللي هم قام بهم فكان في والركوع الرابع ما عادش يعتد الا باثنين لان وحدة منهم اه فيها نقص سيود وكان هو في الركعة الثالثة معناه ما عندهاش الا ركعة واحدة وهكذا - [00:17:40](#)

علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت قال وان كان في قيام رابعته جلس - [00:18:02](#)

واتى بها لتتم له الثالثة ويأتي بركعتين لاحتمال كونها من احدى الاوليين وقد بطلت من عقاد التي تليها فلم يكن معه محقق سوى ركعتين وتشهد وتشهد وتشهد او تشهد عقب السجدة قبل الاتيان بالركعتين - [00:18:27](#)

بان كل ركعة يعقبها تشهد. نعم وتشهد وتشهد عقب السجدة وتشهد. نعم. وتشهد عقب السجدة قبل الاتيان بالركعتين. لان كل ركعتين يعقبهما تشهد نعم ولمن يوضح كما قلنا اذا كان هو - [00:18:52](#)

بقيام الركعة الرابعة يجلس باش يصلح الثالثة ويبقى هو ما عندهاش في الحقيقة متحقق الا ركعتين فقط ويتشهد ويأتي بعدهم بركعتين اخرين. نعم قال وان سجد امام سجدة واحدة وترك الثانية سهوا. وقام لم يتبع في القيام. اي لم يتبعه مأوم - [00:19:14](#)

بل يجلس وسبح وسبح به اي لعله يرجع فان لم يسبحوا له بطلت صلاتهم وسبح بي بذل وصبح له يعني. نعم. حتى لا يتوهم ان هو لان لما تقول سبح له يعني نزهه. نعم نعم. اه سبحوا به لينبه على انه ترك السجدة - [00:19:40](#)

وهذا امام سجد سجدة وترك سجدة وقام لركعة ثانية المطلوب منا ان المأوم ينبهه وينبهه بكل صورة ممكنة خلاف رواية السحنون يقول لا يعني ما ينبهش لو ينبه بالكلام تبطل الصلاة الى اخيه لكن الصحيح انه ينبه - [00:20:06](#)

وحتى لو لم يفهم بالتسبيح فانه يكلم يعني بالاشارة وبالكلام بحيث انه يعرف انه ترك سجدة اه فانه يسبح به يسبح به اي له لعله يرجع فان لم يسبحوا له بطلت صلاتهم - [00:20:32](#)

فان لم يرجع لم يكلموه عند سحنون الذي مشى المصنف على مذهبه هنا لانه يرى ان الكلام لاصلاحها مبطل وهذا خلاف الحديث اليد الذين يعني في كلام من المأمومين وكلام من النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم مات ليعلم الناس يعني لا يصلي صلاة باطلة - [00:20:54](#)

هذا كلام صحيح يعني مخالف للدين في هذه المسألة. نعم قال فاذا لم يرجع وخيف عقده للتي قام لها قامه قاموا لعقدها معه وتصير اولى للجميع ان كانت ركعة النقص - [00:21:20](#)

هي الاولى او ان كانت ركعة النقص هي الاولى. يعني يعني هو يسبحونه وما يتبعوش يقعدوا ينتظروا الليل يخاف وانه يعقد الركعة اللي هو قبلها لانه اذا عقد ركوع الركعة ملفات التدارك مع ذلك. مهم. فاذا خشوا - [00:21:39](#)

في التدارك عليهم ان يقوموا يعني على رواية صحنون هادي لما شا عليها انهم ما يسجدوش حتى هم يتركوا السجود معناهم عارفين انه ترك سجود. مجرد انهم يقولوا لا سبحان الله وينتظروه - [00:22:02](#)

فاذا هو رجع باي واذا خافوا انه ما يرجعش لان هو يعقد الركوع والركعة التي تليها علي من يتبعوه يلحقوه بحيث ما تفوتهمش هذه الركعة ولكن مع ذلك هم ما زالوا - [00:22:17](#)

يعني حتى في تتبعهم لي بيعتبروا انفسهم من هذه الركعة لم تتم لهم تبقى اه يلغوها ويبدو حتى الامام قام ركعة ثانية ويعتبرها ان هذيك الركعة الركعة الاولى انها غير غير تامة ما تمش - [00:22:30](#)

الامام يعتبر هاتان هم يعتبروها اولى حتى لما يقوم الامام من الثانية آآ يعتبروه يعتبروها امة اولى واذا بخالفوه فلما يجلس فيها هم ما يجلسوش لانه يعتبروها اولى فتبقى فيه يعني اختلال في اه صلاة المأموم والامام هذه الطريقة اللي مشى عليها صحنون - [00:22:49](#)

ان الامام بيعمل بالصورة اللي هو يعتقد انها يتبع الامام تتبع صوري شكلي فقط اذا خشي ان الامام ما دام ما رجعش خشية انه يعقد الركعة اللي يحصل فيها بعد الركعة اللي يحصل فيها النقص - [00:23:12](#)

عليهم ان يتداركوا ويتبعوه ويتبعوه على انها صلاة ركعتهم هديك غير صحيحة. الامام اعتبرها صحيحة واللي يأتي بعدها ركعة ثانية ربما لكن هم اللي بيأتي بها اليوم ركعة ثانية هم يعتبرونها ركعة اولى - [00:23:37](#)

ومعناه لما نكون بالنسبة لي بالركعة الاولى معناه لما الامام يجلس ويتشهدوا ما يجلسوش ما يتشهدوش لانهم يعتبروها ركعة ولا يقوموا الامام يجلس شاهد في الركعة الثانية اللي هي سماها ثانية باعتبار انه يعني يعتبر الركعة الاولى صحيحة ونعتبرها باطلة - [00:23:53](#)

ولما يجلس الى الامام يقوموا ويبقى هو جالس وهم قايمين وهكذا يحصل العكس احيانا في آآ الركعة الثالثة نفس الشيء هم يجلسوا وهم يقوموا لما هي تبقى ايه بالنسبة للامام ثالثة هم يعتبرونها ثانية فيقعدها جالسين يتشاهدوا - [00:24:09](#)

فهذا يعني اختلال في انتظام صلاة المأموم وهو ضعيف يعني ما ينبغي. النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما جوع الامام ليهتم به وفي هذه الحالة مش مهتمين بالامام يعني المتابعة ليست هي صورية ولا شكية المتابعة يعني فلا تختلف على امامكم يعني لا تختلف تختلف - [00:24:28](#)

قلوبكم ان القلوب مختلفة والافعال مختلفة غريبا المصنف يعني يمشي على هذا القول يعني ان هناك اللي قلنا هو صحيح انه يعني عليهم ان يسجدوا وهذا هو انصح به رواية ربما اشهد في البيان والتحصيل - [00:24:46](#)

العتبية وربما حتى رواية عن القاسم في العتبية ايضا وصحه ابن مواس ان المأموم عليه اذا كان يعني ما رجعش الامام عليه ان يأتي بما فات يسجد هو بنفسه ويلحق الامام قبل ان يركع - [00:25:15](#)

ويكمل صلاته وبعدين تبقى صلاة المأموم بدل ما يكمل الامام صلاة اربع ركعات ويسلم صلاة الامام باطلا يعني هي ناقصة ركعة وصلت المأموم صحيحة هذول ينبغي ان يكونوا هذا اللي ينبغي ان تصح به الصلاة في هذه الحالة. نعم. قال فاذا لم يرجع وخيف عقده للتي قام لها - [00:25:31](#)

قاموا لعقدها معه وتصير اولى للجميع ان كانت ركعة النقص هي الاولى ولا يسجدونها لانفسهم فان سجدوها لم تجزهم عند صحنون لكنها لا تبطل عليهم فان رجع اليها الامام وجب عليهم اعادتها معه عنده - [00:25:51](#)

واما عند غيره فلا يعيدونها معه كما يأتي قال فاذا جلس يعني اذا كان هم فعلوها وافعلها الامام يعاودوها ما على رأي صحنون واذا كان لم يفعلوه هذا هو المطلوب عند صحنون انهم ما يفعلوهاش ويتبعوه. مم. قال فاذا جلس للثانية في ظن - [00:26:12](#)

قاموا ولا يجلسون معه كقعوده بثالثة في الواقع وبالنسبة لهم وهي رابعة في ظني فاذا سلم بطلت عليه واتوا لانفسهم بركعة بعد سلامه يعني هذا هذا على رأي السحنون يعني - [00:26:39](#)

يأتوا بركعة لانهم حتى هم ما سجدوش يعني بيتبعوه وهو خلاص بيتبعوه تتبع صوري شكلي. وبطلت عليه وعليهم هم ما دام يرقينا

لهم تاركين واحدة من الركعات تاركينها سجود على من يأتوا بدلا وتصح صلاتهم هذا هو طريق التصحيح الصلاة عن - [00:27:05](#)

في رواية صحنون انهم ما يتبعوشي اه انهم ما يسجلوش الصبدلة لاتراكها ويتبعوه اذا خافوا ان يعقد ركعة تليها والمتابعة تبع متابعة صورية ويصلون لانفسهم وما كانت ثالثا لمن تعاد الثانية لهم - [00:27:25](#)

ولا يجوز فعلي ما هم يجلسون والمكان الثاني الامام تعد الاولى لهم فيجلس فيها الامام ولا يجلسون واذا سلم الامام ولم يتدارك فصلاته باطلة وهم عليهم ان يضيفوا ركعة اخرى بعد سلام الامام - [00:27:43](#)

لنقص الركعة دي تركوا منها السجود هذه طريقة التصحيح عند سخن تمام واما هم فيها احدهم ان شاءوا وانشاءوا اتموا اذنا وصحت لهم دونه يعني اذا كان لما بيقوموا بالركعة هذي الي بيحبوا بها الركعة يتركوا فيها السجود كان يحد - [00:28:00](#)

ويا زين المشهد الاستقلافي امهم يصلوا جماعة يجوز. واذا كان كل واحد يريد ان يصلي وحده لو ان يصلي وحده نعم قال وسجدوا قبله لنقصان السورة من الركعة والجلسة الوسطى - [00:28:25](#)

وما مشى عليه المصنف مذهب سحنون وهو ضعيف والمعتمد انه ان لم يفهم بالتسبيح كلموه فان لم يرجع بالكلام يسجدونها لانفسهم ولا يتبعونه في تركها والا بطلت عليهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه - [00:28:42](#)

فاذا تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الاصح يعني طريقة سهلة وسمحة وصحيحة وواضحة. انهم يسجدون هم لانفسهم اذا كان امك حتى يكلموه يعني ما زال يعني لانه عند يقينه ما ترك شيء - [00:29:04](#)

ومش عناد لانه المطالب المصلي دائما ان يتبع يقينه فلا يرجع الى كلام المأمومين الا اذا كان كثروا جدا بحيث وصلوا حد التواتر انه يستحيل ان يكونوا يتفقوا كلهم على الخطأ. فاذا كان كلامه واحد ولا - [00:29:25](#)

وتلاثة وعندها يقين يخالفهم لو ان يبني على يقين يعني هذا هو المطلوب منا. وهو عنده يقين وترك سجود حتى سبحو له وحتى يكلموه ما باش يرجع لأنه هذا ويقين انه ما ترك سجدة ولا شيء - [00:29:41](#)

في هذه الحالة اني وصلته صحيحة على يقين هكذا وهم يقينهم انه ترك سجدة فمعناها لابد عليهم يجب عليهم ان يأتوا بهذه السجدة ولا يجوز ان ان يعني يوافقوه على شيء هم يعلمون خلافه وهو تارك السجدة - [00:29:54](#)

فعليه من يجلو هذه السجدة ويتبعوه بعد ذلك ولما يسلم يكون هما قد اتوا بصلاتهم كاملة وصلاة عناق نعم قال ولما بين حكم ما اذا اخل الامام بركن اخذ يبين حكم اخلال المأموم. ابوة. نعم - [00:30:16](#)

ولما بين حكم ما اذا اخل الامام بركن اخذ يبين حكم اخلال المأموم به وان الامام لا يحمله عنه وان قوله ولا سهو على مؤتم حال القدوة خاص بالسنن فقال - [00:30:37](#)

القدوة اضبطها في الاول. القدوة. حال القدوة. في الدروس السابقة. نعم. حال القدوة بالسنن فقال وان زحم مؤتم عن ركوع حتى فاته مع الامام برفعه منه معتدلا او نعس نعاسا خفيفا لا ينقض الوضوء - [00:30:54](#)

او حصل له نحوه كان سهوا او او اكره او اصابه مرض منعه من الركوع معه هذا هذا نحو نحو يعني اذا كان هو زحم او نعاسا خفيفا ونحو ذلك مثل ايه - [00:31:19](#)

الاكره ومزل او اصابه مرض منعه من الركوع معه مم نعم قال اتبعه اي فعل اي فعل المأموم ما فاته به امامه ليدركه فيما هو فيه اذا حصل المانع في غير الركعة الاولى للمأموم - [00:31:44](#)

نعم لانسحاب المأمومية اذا حصلت مزاحمة يعني من الزحمة ما استطاعش الانسان يتابع الامام وهو مأموم وما استطاعش يتابع الامام في الركوع ما اركعش معه والا نعش والا نسبوا دهل كانوا يخمم ويفكر في مشاكل عنده وكذا - [00:32:11](#)

حتى الامام اركعوا وارفعوا من الركوع كان هذا في غير الركعة الاولى بحيث انه هو يعني صار من مساجين الامام عن المأمومية جرت عليه صار مأموما لان اذا كان هو في الركعة الاولى معناه ما صارش مع امه اذا كان الانسان اراد ان يلتحق بالامام في الركعة الاولى. وما كبرش وما - [00:32:38](#)

على ركبتيه حتى استقل الامام قائما معتدل قائما ويسمى هو ما عهوش مم اصلا ما هو عاش ما لحقش على الركعة ولا يجوز له ان

يعد نفسه مأموماً ويعتد بتلك الركعة ويتبع حتى في الرفعة من الركوع ولا ما ينبغي يتبع - [00:33:12](#)

حتى لو كان الانسان وضع يديه على ركبتيه والامام كان استقل قائماً فهذا لا يسمى قد حصل على الركعة بل ينبغي له الا يرفع من الركوع لان الركعة ما حصلها بل يخرم مع الامام سعيد - [00:33:31](#)

وتلك الركعة فلا تجري عليه احكام المأمومية هذا ولذلك قال في غير الركعة الاولى فاذا كان هو يعني فاته الركوع لمزاحمة او لمرض او لنعاسة وغير ذلك كان في غير الركعة الاولى - [00:33:47](#)

فينبغي له ان يتدارك يتبع الامام ان ظن انه يستطيع ان يلحقه قبل ان يرفع راسه من السجدة الثانية يعني يستطيع المأموم تدارك المأموم لما فاته به الامام يمكنه ان ظن انه يستطيع ان يلحق على الامام يلحق بالامام - [00:34:04](#)

ويسجد السجدة الاولى حتى السجدة الاولى على الاقل مش السجدة الثانية. اذا كان الامام يعني يظن انه قبل ان يرفع امام من السجدة الثانية يستطيع المأموم ان يضع جبهته على الارض في - [00:34:32](#)

للاولى هذا يسمى قد لحق يستطيع ان يتدارك ويلحق ويحصل الركعة وكان علم انه لا يستطيع ان يفعل ذلك الا بعد ان يرفع الامام من ركعة من السجدة الثانية فهذا قد فاتته تلك الركعة مع - [00:34:49](#)

الامام وعليه ان يفعل ما يفعله الامام يلغي معاش يعني يتدارك ما عاش يأتي بالرفع من الركوع وآآ السجود وكذا هذا كل وفاته فعليه ان يفعل ما يفعله الامام فاذا كان الامام جالس يجلس على طول واذا كان الامام قائم ان يكون هو قائم وهكذا وتكون تلك الركعة قد فاتته - [00:35:05](#)

ولان يقضيها بعد سلام الامام علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل قال في غير الركعة الاولى للمأموم لانسحاب المأمومية عليه بادراكه معه الاولى - [00:35:28](#)

بركوعه معه فيها ومحل اتباعه في غيرها ما اي مدة كون الامام لم يرفع رأسه من جميع سجودها. اي سجود غير الاولى فاذا كان يدرك الامام في ثانية سجديته المراد من سجود غيرنا المراد من سجود غير - [00:35:59](#)

السجدة الثانية يعني جميع السجود يعني. نعم. ما دام يدركه قبل ان يرفع من سجود السجدة الثانية يدركه سواء كان ولو ادركه في بسجدة واحدة لو كان يدرك السجدة الاولى والامام ما زال ما رفعش رأسه يسمى - [00:36:22](#)

وقد ادرك تلك الركعة. نعم فاذا كان يدرك الامام في ثانية سجديته ويفعل الثانية بعد رفع الامام من ثانيته فانه يفعل ما فاته ويسجدها ويتبعه فاذا ظن انه لا يدركه في شيء منهما لم يفعل ما زحم عنه بل يستمر قائماً ويقضي ركعة - [00:36:41](#)

فان خالف وتبعه فان ادركه في السجود صحت ولا قضاء عملاً بما تبين. نعم. وان لم يدركوا فيه بطله فان ظن الادراك فتخلف ظنه الغى ما فعل من التكميل وقضى ركعة - [00:37:06](#)

يعني اذا كانوا يظن انه يدرك السجدة الثانية هذا الذي يفعله يجب ان نفعله فاذا كانوا وظن اه الادراك ولكنه لم يدرك لم تبطل صلاته ويلغي تلك الركعة. واذا كان هو ظن عدم الادراك ومع ذلك - [00:37:35](#)

يعني تكلف واتى بما زحم عليه وان حصل له ادراك تصح صلاة عمل بما تبين يعني هذا ينفع تطبيق لقاعدة الواجب الاجتهاد والاصابة هو يجتهد وباجتهاده انه لا يدرك فاذا كان الواجب الاجتهاد واجتهادنا ونذكر معناها فوق تبطل صلاة - [00:37:56](#)

لكن لو قلنا ان الواجب هو الاصابة والاجتهاد لا اعتبار له ما دام اصاب. حتى لو اخطأ اجتهاده صلاته صحيحة هذا اللي عمله به في الشق الشق اللي عملوا به هنا - [00:38:24](#)

هو الواجب الاصابة وليس الاجتهاد وفي اجتهاده ظن انه لا يدرك ومع ذلك خالف اجتهاده واتى بالركوع رفع من الركوع والسجود وادرك في الواقع ادرك الامام قبل ان يرفع السجدة الثانية - [00:38:38](#)

فقد صح صلاته لان اه يعني باعتبار ما تبين واقع الامر انه ادرك. فاحنا اخذوا بقاعدة الواجب هو يعني يصاب وليس التباين. مم. فاذا كان هو تخالف اجتهادها ومع ذلك لم يدرك بطل الصلاة لان هنا خالف الامرين - [00:38:56](#)

قال في الاجتهاد وخالف الاصابة قالوا ومفهومه في غير الاولى الغاء الاولى للمأموم برفع الامام من الركوع فيخر معه ساجدا ويقطع

ركعة ويقضي ركعة بعد سلامه فان فعل ما فاتته واتبعه بطلت ولو جهلا كما يقع لكثير من العوام - [00:39:15](#)

يعني فان كان في الاولى ايش ومفهوم آآ في غير الاولى الغاء الاولى للمأموم برفع الامام من الركوع. ايوة. نعم ايوة فيخر معه ساجدا. ماشي طيب اه. ويقضي ركعة بعد سلامه - [00:39:41](#)

فان فعل ما فاتته واتبعه بطلت ولو جهلا كما يقع لكثير من العوام يعني ما يصحناش انا للركعة ديكا ما حصلهاش ولا يسمى هو مأموم معه فان فعل يعني آآ الرفع من الركوع واتبعه بطل صلاته - [00:39:59](#)

لانه لا يكون مأموما ولا يعتد بتلك الركعة فلينبغي عليه هو اذا كان يرفع الامام الركوع قبل ان يضع يديه على ركبتيه يخر معه ساجدا ويلغي تلك الركعة اعتبر انه لم يدركها. نعم - [00:40:20](#)

قال ومفهوم زوحما الى اخره انه لو تعمد ترك الركوع مع الامام لم يتبعه لكن الراجح انه يتبعه ايضا في غير الاولى كذي العذر فلا فرق بين ذي العذر وغيره - [00:40:35](#)

الا ان المعذور لا ياثم ويأثم غيره يعني احيانا الاركان يعني عاملوها معاملة يعني آآ السنن يعني يخفف الامر فيها فاذا خالف الامام قال لك ولو ترك الركوع ولو عمدا - [00:40:53](#)

يمكنه التدارك يعني زي صاحب العذر الاول اللي قال عليه نتدارك ما لم يرفع الامام من سنتين قال هذا وزحم او ناعسة او سهى او كذا واذا كان هو ترك الركوع متعمد يعني مباشرة عن مع الامام بعد وقفة - [00:41:16](#)

فهل يمكنه ان يتدارك قبل ان يرفع الامام من السجدة الثانية؟ قال فلو قال له يجوز وبعدين قال الصحيح انه يجوز له حتى ولو ترك عمدا من غير عذر ولكن للفرق بينه وبين المعذور - [00:41:34](#)

انا متعمد اثم وصلاته صحيحة والمعذور لا اثم عليه قال واما لو تعمد ترك الركوع معه في الاولى لبطلت الصلاة كما جزم به الاجهوري لا الركعة فقط وكذا لو تعمد ترك الركوع معه في غير الاولى حتى رفع من سجودها - [00:41:49](#)

اذا كانت راكبة الاولى حتى رفع من سجودها تعمد تلك الركوع بطلت صلاته انا وعشم كنوز تداركه وهو متعمد ترك الركن. نعم. فهو الحال اللي يغتفى فيها التعمد واذا كان يمكنه التدرج قبل ان يرفع من سجودها - [00:42:14](#)

لكن اذا كان هو يعني يتعمد ولم يكنه التدارك حتى رفع من سجودها فصلته وتبطل قال اوزوحم مثلا عن سجدة من الاولى او غيرها او عن السجدين حتى قام الامام لما يليها - [00:42:32](#)

فان لم يطمع فيها اي في الاتيان بالسجدة قبل عقد امامه للتي تليها برفع رأسه بالركوعها بان ظن ان امامه يرفع رأسه منها قبل ان يدركه تهادى على ترك السجدة وتبع الامام فيما هو فيه. وقضى ركعة بدلها بعد سلام الامام على نحو ما فاتته - [00:42:49](#)

يعني الاول هذا فيمن زحم عن الركوع فانه يأتي به ما لم يرفع الامام مسجد من السجدة الثانية في تلك الركعة وهذا زحم عن السجود من فاتته السجود قال هذا ايضا يمكنه التدارك ويأتي بالسجود السجدة الاولى والثانية - [00:43:17](#)

وسيد لولا ويجلس بين السجدين واجب السجدة الثانية وربما حتى يتشهى اذا كان هي ركعة ثانية وا كل هذا يستطيع ان يفعله ما دام يظن انه يستطيع ان يدرك الامام - [00:43:43](#)

قبل ان يرفع رأسه من الركوع الركعة دي اتجاهه تدارك تدارك السجود ممكن ويستمر ويجوز الى ان يرفع الامام من الركعة ومن يرفع رأسه من ركوع الركعة اللي تليها معتدلا مطمئنا - [00:44:00](#)

فاذا كان ظن انه لا يستطيع ان يأتي بالسجود ولا يلحق بالامام من قبل ان يرفع من الركعة التي تليها عليه ان يترك السجود ويترك الافعال دي كلها ويلتحق بالامام - [00:44:19](#)

الحالة وعليها ويلغي تلك الركعة ويقضيها بعد صلاة الامام. نعم قال والا بان طمع فيما قبل عقد امامه سجدها. وتبعه في عقد ما بعدها فان تخلف ظنه فلم يدركه بطلت عليه الركعة الاولى لعدم الاتيان بسجوده على الوجه المطلوب - [00:44:32](#)

والثانية بعدم ادراك ركوعها مع الامام يعني فاذا كان لم يدركه ونهبطت الاولى لعدم الاتيان بسجودها المباطلة الثانية لنا ومن لم يدرك الركوع ركوعها فهو يعني اللي ينبغي عليه دائما هو ان يتقيد بهذه المسألة - [00:44:54](#)

بحيث ان اذا هو ظن انه يسجد ويرفع وكذا ويدرك الامام قبل ان يرفع من الركوع هذا هو الذي ينبغي ان يفعله واذا كان هو اه قام والقال الامام قد رفع من الركوع - [00:45:21](#)

فقد فاتته تلك الركعة اللي روى فيها الامام من الركوع وايضا فاتته الركعة اللي فيها السجود لانه مفروض منه السجود دامت يصح سجوده. اذا كان هو اذا كان واتى به قبل ان يرفع - [00:45:41](#)

والامام من الركوع الركعة الثانية ثم اذا تاب اذا اتى اه بعد ان رفع الامام الركعة التي تليها فقد فاتته سجودها السجود في الركعة الاولى فيها السجود فاتته لم تصح له - [00:45:57](#)

وفدته الركعة الثانية لان الامام ارفعه من الركوع ولم يلحقه بها فتأتوا ركعتان يعني. مهم نعم قال اه وان تمادى على ترك واذا تمادى على ترك السجدة وقضى ركعة لا سجود عليه بعد سلامه - [00:46:15](#)

لزيادة ركعة النقص ان تيقن انه ترك السجدة واذا تمد ايه واذا تمادى على ترك السجدة وقضى ركعة لا سجود عليه بعد سلامه لزيادة ركعة النقص ان تيقن انه ترك السجدة - [00:46:35](#)

لدرجة انه يعني ترك السجدة بيأتي بركعة بدرها ولحق الامام قبل ان يرفع من الركوع وترك السجدة فعليه ان يتمادى ويأتي بركعة بدل الركعة ترك فيها السجدة نعم يعني الشيخ تو الان في المعيار في لحوق الذي يزاحم على السجود او الركوع هو عدم اه -

[00:47:00](#)

عقد امامه للركعة الثانية يعني قبل يعني الركوع او قبل الرفع من الركوع يعني هو عند عند معيارين. نعم اذا كان هو زحم عن الركوع فما يرى اللحوق هو ما لم يرفع الامام من سجود السجدة الثانية - [00:47:29](#)

الذي تلك الركعة. نعم. واذا كان زحي مع السجود فمعيار تدارك للسجود اللي فاتته هو الا يرفع الامام من ركوع الركعتين تليه تلك الركعة اللي فيها السجود واذا ظن انه لا يلحق به - [00:47:51](#)

اه الا بعد ان يرفع رأسه من الركوع فينبغي ان يترك السجدة ويلحق بالامام فاذا لحقه قبل ان يرفع بالركوع وافته تلك الركعة في السجدة فقط وتبع الامام يقضي ركعة وحده - [00:48:12](#)

واذا كان هو لما رفع الجية حتى الامام حتى الرفع من الركوب ما لحقش عليه معنا فاتورة الركعتين يجب عليهم ان يقضي يوم الاثنين نعم. آآ وهو لو ظن يا شيخ انه يلحقه قبل ان يرفع رأسه من ركوع الركعة الثانية. يعني لو هو زحم في السجود - [00:48:28](#)

على فرض انه زحم في السجود وآآ اعتقد انه يلحق الامام قبل ان يرفع من ركوع رأسه بالركوع الركعة التي تليها ثم لم يدركه يعني هو سجد. مم. لكن لم يدرك الامام - [00:48:48](#)

فما الحكم ده ايوا قال يعني تفسد عليه الركعة اللي تراك فيها السجود والركعة اللي تراك فيها الركوع نعم لان تصل علي الركعتين يعني لانه ينبغي له ان يسجد يسجد - [00:49:02](#)

اذا كان يعرف انه بيدك اه اليوان قبل ان يرفع اما اذا كان آآ ما يدركش اليوم قبل ذلك فما ينبغي عليه ان يسجد لان السجود يقع في غير محله - [00:49:27](#)

لا هو اقصد بانه كان يظن نفسه انه سيلحقه قبل ان يرفع رأسه من ركوع الركعة الثانية لكنه خاب ظنه زي ما يعبر فقهاءنا ماذا يفعلون او اذا كان هو يعني عمل لي المطلوب وظن انه يلحق - [00:49:40](#)

وفاته رفع من الركوع يعني فاتته الركعة اللي فات فيها الركوع فقط. مهم. والركعة الاولى يعني يكون قد اتى بسجودها فيقول يقضي ركعة واحدة ياك يقضي الركعة اللي فاتها ركوعها. مم. لانه عنده ركعتين ركعة فاتت قد يفوت فيها السجود - [00:50:00](#)

وراك اخرى قد يفوت فيها الركوع اذا لم يلحق الامام قول ان يرفع من آآ الركوع فتكون تلك الركعة اللي بعدها حتى يفتاتها. نعم. ولكن لو عمل بظنه وغالب على ظن انه يعني يلحق - [00:50:20](#)

وسجد ولم يتركوا السجود ثم بعد ذلك وان اصلي في الركوع الامام قد ارفع ثم الركوع الظاهر انها تفوت ركعة واحدة اللي هي فاتح فيها رفعة من الركوع. نعم من قال ان تيقن انه ترك السجدة واما ان شك في تركها - [00:50:36](#)

وقضى الركعة فانه يسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون سجدها وركعة القضاء هذه محض زيادة فهذا راجع لقوله تمادى وقضى ركعة اذا شك فيها زي ما القاعدة اذا شك الانسان هل - [00:50:55](#)

آأ صلى ثلاثا او اربعا او ثلاثا واربعاً وصلى اربعا وخمسا فانه يجعلها اربعا ويأتي بركعة واسجد بعد السلام على نفس الشيء فاذا شك في مسألة السجود ان هو مش متحقق انا فيأتي بها - [00:51:17](#)

ويسجد بعد السلام يأتي بالركعة ويجلس بعد الصلاة. نعم جزاكم الله خيرا يا شيخ انتهى الوقت ان شاء الله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا. علماء بني قومي عرفوا تحويل - [00:51:35](#)

علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماؤنا قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل - [00:51:54](#)